أثر عموم البلوى في اختلاف الفقهاء
العفو عن النجاسة أنموذجا
(دراسة فقهية معاصرة)

إعداد

الدكتور/ فيصل بن علي بن عبد الله السويطي

أستاذ مشارك تخصص الفقه المقارن، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

العام الجامعي : ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢ م

أثر عموم البلوى في اختلاف الفقهاء: العفو عن النجاسة أنموذجًا (دراسة فقهية معاصرة)

فيصل بن علي بن عبد الله السويطي

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: FAISALSAWITI@HOTMAIL.COM

ملخص البحث: هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر عموم البلوى في اختلاف الفقهاء وأخذت جانبا تطبيقيا يتمثل بالعفو عن النجاسة مع الدراسة الفقهية المقارنة ، لتعالج مشكلة تنزيل عموم البلوى على الوقائع الفقهية وتقدم أسلوبا لكشفها وطريقة التعامل معها من خلال أقوال الفقهاء ، وقد أفصحت الدراسة عن معنى عموم البلوى وكونه سببا من أسباب الخلاف الفقهي وأبرزت مسألة العفو عن النجاسة، ثمرة من ثمراته ، وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة : أن عموم البلوى شأن كثير الورود ويقع به الامتحان ، وأنه يعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء نظرا لتنوع تنزيلهم له على المسائل الفرعية، وأن مراعاته قد حملت الفقهاء على التخفيف في الأحكام عموما ، ومنها العفو عن النجاسة، وهو ما يفيدنا تطبيقا في التعامل مع مسائل عصرية، وكان من التوصيات : الإرشاد للعناية بكتب فقهائنا الأقدمين وأخذ ما جاء فيها بعين الاعتبار والنظر الفاحص خصوصا ما تعلق بمناط الحكم إذ قد يكون محلا للاعتبار، لكن يقع الخلاف في تحقيقه، وأن مناط عموم البلوى له نظائر كثبوت الحكم بوجود الوصف وزواله بزوالها، وهو يستدعي عقد دراسة مستقلة بشأنه .

الكلمات المفتاحية: عموم، البلوى، اختلاف الفقهاء، العفو، النجاسة.

The Impact of the permanent excuse on the Divergence of Jurists: forgiveness for Impurity as a Model (Contemporary Jurisprudence Study)

Faisal Bin Ali Bin Abdullah Al Suwaiti
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia.
Email: FAISALSAWITI@HOTMAIL.COM

Abstract: This study aimed to show the impact of the permanent excuse on the Divergence of jurists and took an applied aspect represented by the forgiveness of impurity with the comparative jurisprudential study, to address the problem of applying the permanent excuse on the jurisprudential facts and provide a method to reveal it and the way to deal with it through the sayings of the jurists, and the study has revealed the meaning of the permanent excuse and being one of the causes of jurisprudential disagreement and highlighted the issue of forgiveness for impurity, One of the most prominent results of this study was: that the permanent excuse is a very frequent occurrence and the exam becomes inevitable, and that it is considered one of the reasons for the difference of jurists due to the diversity of their applying of it on sub-issues, and that its observance has led jurists to mitigate the rulings in general, including the forgiveness of impurity, which benefits us in practice in dealing with modern issues. One of the recommendations was: guidance to take care of the books of our ancient jurists and take into account what was stated in them and to consider the examiner, especially what is related to the authority of judgment as it may be subject to consideration, but the dispute is in its investigation, and that the mandate of the permanent excuse has analogues such as the proof of the judgment of the existence of the description and its demise with its demise, and it calls for the holding of an independent study on it.

Keywords: Permanent excuse, Divergence of jurists, Forgiveness, Impurity.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث في (أثر عموم البلوى في اختلاف الفقهاء: العفو عن النجاسة أنموذجا)، اجتهدت في تحريره وعرضه، وأسأل الله فيه التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، ونفع البلاد والعباد، فعليه سبحانه وتعالى التوكل والاعتماد، وأبدأ بذكر:

أهمية الدراسة وأساليب اختيار الموضوع :

تنبع أهمية هذه الدراسة من جملة أمور، أهمها:

١. أن هذا الموضوع في حدود اطلاعي لم يفرد بدراسة علمية مستقلة بحيث تُعنى بالربط بين عموم البلوى ومسائل العفو عن النجاسة بما يرد المسائل الفقهية في هذا الباب إلى الأصل الذي بُنيت عليه في حكمها، تيسيرا للوقوف على مناط [١] بعض الأحكام.

٢. أهمية هذا الموضوع من جانبيه: النظري والعملي، فأما النظري، فهو ما لهذا الموضوع من أهمية في أبواب الفقه خصوصا الصلاة، وأما الجانب التطبيقي فهو ثمرة البحث من خلال الربط بين الأحكام التي اختلف فيها العلماء وتعليل هذا الاختلاف، والاستفادة من مآخذ الفقهاء في هذا الباب في المسائل العصرية.

---

(١) المناط عند الأصوليين: هو علة الحكم، ويتوجه النظر إليه في تخريجه أو تنقيحه أو تحقيقه، فتخريج المناط هو معرفة العلة بنصّ أو إجماع أو استنباط، وتنقيح المناط هو حذف الأوصاف التي لا مدخل لها في الاعتبار، وتحقيق المناط هو النّظر والاجتهاد في معرفة وجود العلّة في آحاد الصور. انظر: روضة الناظر (١٤٥/٢)، كشاف اصطلاحات الفنون (١٦٥٢/٢).

٣. محاولة التعرف إلى سبب من أسباب اختلاف العلماء في الفروع الفقهية وهو ما يتعلق بمصطلح عموم البلوى.

مشكلة الدراسة، وأهداف البحث :

مشكلة الدراسة : وهي تتحدد في الأسئلة التالية:

١. ما هو عموم البلوى؟ وما وجه الاختلاف بين الأصوليين والفروعيين في تقرير معناه، وهل له تعلق بمقاصد الشريعة؟

٢. ما مدى ارتباط عموم البلوى بأحوال المكلفين، وضوابط مراعاته؟

٣. هل العفو عن النجاسة الذي يقرره الفقهاء ينبني دائما على عموم البلوى؟

٤. ما هي أبرز المسائل الفقهية التطبيقية للعفو عن النجاسة التي كان فيها لعموم البلوى أثر في الخلاف الفقهي؟

أهداف البحث:

- بيان مصطلح عموم البلوى الذي يتناوله الأصوليون والفقهاء.
- إثبات كون عموم البلوى سببا من أسباب الفقهاء، من خلال البحث في المسائل الفرعية لاستخلاص ذلك.
- تنزيل مناط عموم البلوى على بعض المسائل العصرية.

الدراسات السابقة :

لم نجد في حدود اطلاعنا دراسة علمية أفردت بهذا العنوان، لكن هناك بحوث ورسائل علمية تعرضت لعموم البلوى تأصيلا، أو لأسباب اختلاف الفقهاء عموما، أو تناولت أحكام النجاسات عموما مثل:

١- عموم البلوى (دراسة نظرية تطبيقية)، لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

٢- عموم البلوى وتطبيقاتها على القضايا الطبية المعاصرة ، لسلامة حشيفه ،

رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي ، الجزائر.
٣- مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات (دراسة فقهية مقارنة) ، لنايف بن جريدان، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان ، السودان .
٤- عموم البلوى (مفهومه وضوابطه وأثره في الأحكام)، لنادي قبيصة سرحان، رسالة دكتوراه، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية ، جامعة عين شمس ، مصر .
٥- أسباب تطبيق عموم البلوى وشروط اعتباره سببا للتخفيف ، لعبد المنان إسماعيل وماسوداني مراد، ، بحث محكم ومنشور ، مجلة القناطر الدولية للدراسات الإسلامية ، ماليزيا .
٦- عموم البلوى عند الإباضية (دراسة تأصيلية تطبيقية) ، لراشد بن حمود النظيري، بحث محكم ومنشور، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة السلطان قابوس ، عمان .
٧- حجية عموم البلوى عند الأصوليين، لأنس توفيق العواطلي، بحث محكم ومنشور، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين ، القاهرة .
٨- قاعدة عموم البلوى مفهومها ومدى صحة تطبيقها المعاصر على عقود المداينات المتضمنة لغرامات التأخير، لنزيه كمال حماد، بحث مؤتمر منشور ، شورى الفقه الإسلامي الثامن ، الكويت .
٩- أسباب اختلاف الفقهاء، لعبد الله بن عبد المحسن التركي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض.
١٠-أنواع الاختلافات الفقهية وأسبابها وضوابطها ، لغلام محمد الأزهري ، بحث محكم ومنشور، جامعة الأزهر ، مجلة كلية اللغات والترجمة .
١١-أسباب اختلاف الفقهاء، لمها بنت عبد القادر الشاطر ، بحث محكم

ومنشور، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، القاهرة .

١٢-قواعد وضوابط أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة ، لقيس سميح وشويش المحاميد، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة مؤتة ، الأردن .

١٣-أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد محمود صلاحين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

حدود الدراسة أو ما تضيفه :

حدود الدراسة :

لن تتعرض الدراسة لعموم البلوى تأصيلا إلا على سبيل الإيجاز لكثرة البحوث التي تناولتها ، وستحاول عرض المسائل التطبيقية الموردة ومناقشتها على النحو الذي يحقق أهداف البحث .

ما تضيفه الدراسة :

هو محاولة إجلاء مناط الحكم في بعض المسائل وربطه بعموم البلوى وإظهار اختلاف مدارك الفقهاء في تنزيل عموم البلوى على المسائل الفرعية وهو ما يقود إلى إثبات كونه سببا من أسباب اختلاف الفقهاء ، مع إضافة مسائل عصرية تتعلق بالموضوع ودراستها من المنظور الصحيح .

منهج الدراسة ووصف العمل :

١- وُضِعت خطة للبحث سيأتي بيانها .

٢- سُلكت في هذه الدراسة ثلاثة مناهج رئيسة:

- منهج الاستقراء ، وذلك لجمع ما يناسب الدراسة من المادة العلمية ،بالرجوع إلى المتوفر من كتب الأصول والفروع.
- منهج التحليل والوصف لهذه المادة ،بعرض أقوال العلماء وبيان أوجه

الوفاق والخلاف بينهم .

- منهج المقارنة والاستنباط ، من خلال عرض أقوال العلماء وحججهم ، والموازنة بين الأقوال والتماس الأقوى منها.

٣- عُرض الفصل النظري الخاص بالتأصيل عرضا موجزا ، وعُرضت مسائل التطبيق بتحليل وتصور شرعي لها انطلاقا من كلام العلماء وحججهم ، مع خاتمة توضح نتائج البحث .

٤- انتُخبت مسائل من جميع المذاهب الأربعة للتطبيق يجمعها شهرتها وكثرة الحاجة إليها وأنها تفي بإظهار كون عموم البلوى سببا في اختلاف الفقهاء، واكتُفي بالقول المشهور في المذاهب الأربعة من غير جنوح إلى تتبع الأقاويل في المذاهب وتخريجات الفقهاء لأنها تطول ، وأضيفت مسائل عصرية – كثر السؤال عنها – مما له تعلق بموضوع الدراسة .

٥- عُزيت الآيات القرآنيّة إلى أماكنها من المصحف بذكر اسم السّورة ، ورقم الآية ، وجعل العزو بعد الآية مباشرة .

٦- خُرجت الأحاديث النّبويّة من مصادرها المعتمدة ، مع بيان درجتها صحّة وضعفاً ، بالاعتماد على أقوال أهل الشّأن .

٧- شُرحت الكلمات الغريبة ، أو المصطلحات العلميّة الغريبة التي ورد ذكرها في طيّات البحث من مظانّها من كتب غريب اللّغة العربية، وشروح الحديث النبوي الشريف .

٨- لم يُترجم للأعلام طلبا للاختصار .

٩- أُعدت فهارس لأهم المصادر والمراجع .

خطة الدراسة :

تم تقسيم هذه الدراسة إلى تمهيد وفصلين تحتها خمسة مباحث وخاتمة، مع فهارس لأهم المصادر والمراجع :

التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في بيان الاختلاف لغة واصطلاحا وفي أنواعه .

المبحث الثاني : في الاختلاف الفقهي وأسبابه ، وتصنيف نوع الخلاف في أثر عموم البلوى .

الفصل الأول : الدراسة النظرية التأصيلية ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في تعريف عموم البلوى وعلاقته بمقاصد الشريعة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف عموم البلوى لغة ، واصطلاحا .

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية لاعتبار عموم البلوى وعلاقته بمقاصد الشريعة.

المبحث الثاني : أسباب عموم البلوى وضوابط اعتباره.

الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في تعريف العفو والنجاسة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العفو وتعريف النجاسة ، لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : تعريف (العفو عن النجاسة) باعتباره مصطلحا مركبا .

المبحث الثاني: في مسائل من كتب المذاهب الأربعة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : رشاش البول يصيب السراويل أو الثياب .

المطلب الثاني : سؤر سباع الطير في المياه .

المطلب الثالث : عرق المركوب من نحو حمار وبغل يصيب جسد أو ثوب الراكب .

المطلب الرابع : سيلان عرق محل الاستجمار على السراويل .

المبحث الثالث : في مسائل عصرية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : النجاسات في الطرقات بسبب اتخاذ مجاري الصرف

الصحي أمام المنازل .

المطلب الثاني : الأغوال في صناعة العطور.

المطلب الثالث : مهنة كسح مخازن أو مجاري الصرف الصحي .

الخاتمة ، وتليها فهارس للمصادر والمراجع .

التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

في بيان الاختلاف لغة واصطلاحا وفي أنواعه

الاختلاف أو الخلاف هما بمعنى واحد في اللغة – على المشهور – : وهو عدم التساوي والاتفاق ، يقال خالفته مخالفة وخلافا ، واختلف القوم إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر(١) .

ويراد به اصطلاحا : " هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل "(٢) .

ويتنوع الاختلاف إلى أنواع عديدة باعتبارات مختلفة ، أشهرها :

١. الخلاف اللفظي والخلاف الحقيقي :

فالخلاف اللفظي : هو تغاير القولين لكن مؤداهما إلى معنى واحد أو لا تختلف ثمرتهما ، كاختلاف الأصوليين في خصال الكفارة هل هي واجبة بجميعها أو الواجب واحد لا بعينه ؟ ، لكنهم متفقون على أن المكلف متى ما أتى بأحد الخصال برأت ذمته وأدى ما عليه(٣) .

والخلاف الحقيقي : ما تقابل في القولان ، كقول الجمهور : إن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء(٤)، وخالفهم الحنابلة فقالوا : هو ناقض(٥).

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير كلاهما (مادة : خ ل ف) ، وانظر : الاختلاف الفقهي للكشر (ص ١٥) ، أنواع الاختلافات الفقهية للأزهري (ص ٧) .

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ١١٣) .

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (٨٣/١) ، روضة الناظر (١٠٥/١).

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/١)، مواهب الجليل (٢٩٠/١) ، مغني المحتاج (١٤٠/١) .

(٥) المبدع (١٤٢/١) .

٢. خلاف التنوع ، وخلاف التضاد :

فخلاف التنوع : ما كان المخالفة فيه لا تقتضي تقابل القولين على التضاد بل على سبيل التعدد ، كاختلاف الصحابة في قراءة حرف من القرآن فلما اختصما إلى النبي عليه الصلاة والسلام : " اقرآ ، فكلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا "[١] ، وكاختلاف دعاء استفتاح الصلاة .

وخلاف التضاد هنا : هو بمعنى الخلاف الحقيقي الذي سبق التنويه عنه .

٣. الخلاف المحمود والخلاف المذموم :

فالخلاف المحمود : مثل ما كان مرده إلى تغاير طرق الاجتهاد والاستنباط كما يقع للفقهاء في الفروع الفقهية ، ومن ثمراته التوسعة على المكلفين في الأحكام .

والخلاف المذموم : مثل مخالفة المعتزلة ونحوهم من المبتدعة لأهل السنة والجماعة في مسائل من أصول الدين[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٨٨) في فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، من حديث ابن مسعود ﷺ .

(٢) الاختلاف الفقهي للكشر (ص ١٥-١٩) ، الاختلاف الفقهي ، أنواع الاختلافات الفقهية للأزهري (ص ١٨-٢٤) .

المبحث الثاني

في الاختلاف الفقهي وأسبابه، وتصنيف نوع الخلاف في أثر عموم البلوى

الاختلاف الفقهي يراد به : " اختلاف فهم العلماء واستنباطاتهم لمسائل الفقه الفرعية من أدلتها الشرعية ، أو اختلافهم في أصول التشريع الفرعية كالاستحسان والمصالح المرسلة "[١] ، وتأسيسا على هذا الاختلاف تكون أقوالهم الفقهية في مسألة شرعية متغايرة[٢] ، وأسباب اختلاف الفقهاء كثيرة منها[٣] :

١- عدم العلم بالدليل أصلا ، أو عدم ثبوته عند من بلغه ، كقوله ﷺ : " إذا أتى الرجل امرأته – وهي حائض –، فإن كان الدم عبيطا، فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة، فليتصدق بنصف دينار "[٤] ،قال عنه الشافعي : إن صح هذا الحديث قلت به[٥] .

٢- اختلاف القراءات القرآنية ، وألفاظ الحديث النبوي ، وتنوع أقوال الفقهاء تبعا لها ، كاختلافهم في حجية القراءة الخارجة عن الرسم العثماني ، كقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، فمن قال : هي حجة ؛ أوجب التتابع في صيام الكفارة[٦] .

---

(١) فقه الاختلاف في الشريعة الإسلامية (ص ٢٨ – ٣٥) .

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للكبش (ص ٧٣٠) .

(٣) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي (ص ١٤ –١٦) ، أسباب اختلاف الفقهاء للشاطر (ص ٦١٠) ، أسباب اختلاف الفقهاء للكبش (ص ٧٥٧) .

(٤) أخرجه الترمذي رقم (١٣٦) و (١٣٧) في الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، وأبو داود رقم (٢٦٤) في الطهارة عن ابن عباس ﷺ وهو صحيح بطرقه كما في البدر المنير (٨٧/٣).

(٥) الحاوي للماوردي (٣٨٥/١) .

(٦) بداية المجتهد (١٨٠/٢) .

٣- اختلافهم في حجية الدليل ، كالقياس وكعمل أهل المدينة الذي عول عليه المالكية في تقرير بعض الفروع كعدم إثبات خيار المجلس[١] .

٤- اختلافهم في مناط الحكم إثباتا أو تحقيقا عند تناولهم للمسائل الفقهية[٢] .

وهذا السبب الرابع بعينه هو ما تدور حوله الدراسة ؛ إذ من المتقرر لدى المذاهب الأربعة المعتبرة أن عموم البلوى له أثر في إسقاط حكم أو تخفيفه[٣]، لكن تنوعت اتجاهاتهم في مسائل متنوعة حول تحقيق مناط عموم البلوى فيها وما يستدعيه ذلك من أحكام ، ومن ذلك ما يتعلق بالعفو عن النجاسة فقد قرره بعض الفقهاء في مسائل مراعين بذلك عموم البلوى بينما يرى غيرهم أن الحال ليس كذلك ، وهو بهذا التنزيل يكون هذا من الاختلاف الحقيقي وليس اللفظي؛ لأن ثمرته هي تباين وتغاير الأقوال الفقهية في مسائل شتى ما بين مبيح وحاظر .

فعموم البلوى له صلة بعلم أصول الفقه ، باعتباره مناطا ترد إليه الفروع في الحكم ، وبكونه له مدخل في علة القياس ، والاستحسان ، وفتح الذرائع أو سدها[٤] .

---

(١) بداية المجتهد (٣/١٨٧- ١٨٨) .

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للكبش (ص ٧٦٣) .

(٣) سيأتي بيان هذا من كتب فقهاء المذاهب الأربعة.

(٤) حجية عموم البلوى عند الأصوليين للعواطلي (ص ٢٠٣٩ وما بعدها) .

الفصل الأول
الدراسة النظرية التأصيلية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
في تعريف عموم البلوى وعلاقته بمقاصد الشريعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
تعريف عموم البلوى لغة ، واصطلاحا

أولا : العموم :

هو لغة: مصدر عمّ يعم عموما، وهو عام، بمعنى الشمول، ومنه قولهم: عمهم المطر، أي: شملهم، وعمهم بالعطية، أي: شمل الجماعة(١) .

ثانيا : البلوى :

البلوى أصلها بلى ، يبلو بلوّا وبلاء، والابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان، فيقال: ابتلاه الله، أي: امتحنه ، والابتلاء يكون في الخير والشر، ومنه قوله تعالى : ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ الأنبياء: ٣٥ ، والبلية هي المصيبة(٢) ، والمراد بالبلوى في دراستنا : الاختبار أو المحنة التي ترتبت عليها مشقة زائدة غير معتادة للعباد في التكاليف الشرعية(٣) .

ثالثا : مفهوم (عموم البلوى) :

لم تتناول الكتب القديمة التعريف بعموم البلوى على اعتباره اصطلاحا ، لكن يمكن فهم معناه من خلال إلماحات واستدلال الأصوليين أو الفقهاء ، على النحو التالي :

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير كلاهما (مادة : ع م م) .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير كلاهما (مادة : ب ل ا) .

(٣) عموم البلوى وتطبيقاتها على القضايا الطبية المعاصرة ص ١٧) ، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات (ص ١٩ – ٢٢).

١. **في اصطلاح الأصوليين :** قرروا معناه حين قالوا عن عموم البلوى إنه : " شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً "[١] ، أو " ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره "[٢] ، أو " فعل أو حال يكثر تكرره للكل، حال كونه سببا للوجوب "[٣] ، ويزداد وضوحا حينما قرنوه بالمثال فقالوا : " العادة تقتضي استفاضة نقل ما يعم به البلوى وذلك؛ لأن ما يعم به البلوى كمس الذكر لو كان مما ينتقض به الطهارة لأشاعه النبي عليه السلام ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة مبالغة في إشاعته لئلا يفضي إلى بطلان صلاة كثير من الأمة من غير شعور به "[٤] ، وبنى الفقهاء على هذا الأصل فروعا ؛ فرد الحنفية بذلك خبر الآحاد بوجوب الوضوء من مس الذكر لأنه مما تعم به البلوى ، وقالوا مس الذكر لا ينقض[٥] ، ورأى الحنابلة أن القنوت في الصبح لا يشرع وصرح بعضهم بأنه بدعة لأنه لو كان مسنونا لكان نقله متواترا، لعموم البلوى به[٦] .

٢. **في اصطلاح الفقهاء :** ألمحوا إلى معنى عموم البلوى في تعليل المسائل حين قالوا : " إن الحاجة إلى قبول كتاب القاضي في العبد متحققة؛ لعموم البلوى به، فلو لم يقبل؛ لضاق الأمر على الناس؛ ولضاعت

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص ١٠٩) .

(٢) التقرير والتحبير (٢٩٥/٢) .

(٣) تيسير التحرير (١١٤/٣) ، وانظر : عموم البلوى عند الإباضية (ص:١٦٤) ، عموم البلوى وتطبيقاتها على القضايا الطبية المعاصرة (ص ١٧ –٢٠) .

(٤) كشف الأسرار (١٦/٣–١٧) .

(٥) تبيين الحقائق (١٢/١) .

(٦) المبدع (١٥/٢) ، الحاوي للماوردي (١١٥/٢) .

أموالهم " [١]، وقالوا : " ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بها – أي بروث الحيوانات فيحكم بالعفو عنها – " [٢] ، وقالوا : "وإذا انفصل شعر آدمي في حياته فطاهر على أصح الوجهين تكرمة للآدمي ولعموم البلوى وعسر الاحتراز"[٣]، وقالوا : " مع عموم البلوى بالمعاملات ونحوها فوسع في طرق إثباتها – أي تجوز شهادة المرأتين ورجل –"[٤] .

ونستخلص من هذه النصوص أن ما تعم به البلوى هو حال كثر وشاع وروده على المكلف ، أو حال لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة ، وقد عرف بعض العصريين عموم البلوى عند الفقهاء بقوله : "شيوع البلاء، بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه[٥] " ، وهو تعريف قاصر لأنه أناط عموم البلوى بالأحوال التي يعسر التخلص منها إلا بمشقة فقط ، وقال آخر : " هو شمول وقوع الحادثة للمكلفين أو لأحوال المكلف مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة زائدة، تقتضي التيسير والتخفيف[٦] ".

ويرى الباحث أن الأنسب في تعريف عموم البلوى عند الفقهاء بأنه " الواقعة المتعددة في أحوال المكلفين باعتبار شيوعها وحاجتهم إليها أو باعتبار شيوعها ومشقة التحرز منها وتقتضي التيسير والتخفيف " .

ويمكن والاصطلاح الفقهي لعموم البلوى؛ أن عموم البلوى عند الأصوليين هو : "حال متكررة تستدعي نقل الحكم " وعند الفقهاء هو : "حال متكررة تستدعي تيسير أو تخفيف الحكم ".

---

(١) بدائع الصنائع (٨/٧) .
(٢) تبيين الحقائق (٧٤/١) .
(٣) المجموع (٢٣٢/١) .
(٤) نهاية المحتاج (٣١١/٨) .
(٥) نظرية الضرورة الشرعية (ص ١٢) .
(٦) عموم البلوى للدوسري (ص ٦١) .

المطلب الثاني

الأدلة الشرعية لاعتبار عموم البلوى وعلاقته بمقاصد الشريعة

أولا – الأدلة الشرعية لاعتبار عموم البلوى :

وهي كثيرة ونكتفي بأهمها :

١. الآيات الشريفة التي فيها ذكر تيسير الشريعة ورفع العسر ودفع الحرج ، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨ ، وقوله : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥، وقوله : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ النساء: ٢٨ .

وجه الاستدلال: أن الدين الإسلامي دين سماحة ، لا عنت فيه ولا حرج، فإذا وقع الحرج والعنت شرعت الرخص وأزيل الحرج ودفع الضرر(١) .

٢. قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ النور: ٥٨ .

وجه الاستدلال: أن المماليك والأطفال غير البالغين للحلم رخص الشارع في دخولهم إلى المنازل في غير أوقات الراحة والتخفف المذكورة في النص القرآني السابق؛ وذلك لأنهم طوافون على بيوت الناس، ويصعب الاحتراز منهم مع عموم البلوى بهم(٢) .

---

(١) تفسير القرطبي (٣٠١/٢ ، ١٠٠/١٢)، عموم البلوى عند الإباضية (ص:١٦٥)، حجية عموم البلوى عند الأصوليين للعواطلي (ص ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤)، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات (ص٣٠ – ٣٢).

(٢) عموم البلوى عند الإباضية (ص:١٦٥) نقلا عن حميد السالمي .

- من السنة النبوية .

١. قوله ﷺ في شأن الهرة : (إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم) [١] ، ووجه الاستدلال: أن الهرة من السباع، وسؤر السباع نجس لكن لما كانت الهرة مما يصعب الاحتراز عنها لمجاورتها للآدميين ، ولدخولها إلى البيوت باستمرار للطافة تصرفها وحذقها في التسلل ، وتشرب من آنيتهم بلا اختيار منهم عفي عنها؛ لشدة البلوى بها، وعمومه، وكثرة تكراره[٢] .

٢. سألت امرأة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: " إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده "[٣] ، ووجه الاستدلال: أن المرأة المسلمة مأمورة شرعا بإطالة ثوبها حتى لا تنكشف قدمها، ومن تبعات امتثال الأمر جر الثوب على الأرض ، فتلحقه نجاسة لذلك لما في الطرقات من النجاسات وهذه بلوى عامة تلحق النساء، ويصعب الاحتراز عنها فجاء التخفيف من الشارع بأنه يكفي في تطهيره مروره لاحقا على المحلات الطاهرة من الأرض فلا يجب غسله[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٧٥) في الطهارة، باب سؤر الهرة، والترمذي رقم (٩٢) في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي (١٠ / ٥٥) في الطهارة، باب سؤر الهرة ، وابن ماجة رقم (٣٦٧) ، من حديث أبي قتادة ﷺ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سبل السلام (٣٢/١) ، عموم البلوى وتطبيقاتها على القضايا الطبية المعاصرة (ص ٢٦) ، عموم البلوى عند الإباضية (ص:١٦٥) ، حجية عموم البلوى عند الأصوليين للعواطلي (ص ٢٠٢٥) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٣) في الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، والترمذي رقم (١٤٣) في الطهارة، باب في الوضوء من الموطأ، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٤) عموم البلوى عند الإباضية (ص:١٦٥) نقلا عن حميد السالمي ، حجية عموم البلوى عند الأصوليين للعواطلي (ص ٢٠٢٥) .

ثانيا – علاقة عموم البلوى بمقاصد الشريعة :

لا يرتاب مسلم أن مراعاة رفع المشقة المتولدة من عموم البلوى بشيء أو تخفيفها من مقاصد الشريعة السمحة ، قال عليه أزكى الصلاة والسلام : (إن هذا الدين يسر) [١] وهذا مما امتازت به الأمة المحمدية عن الأمم قبلها من رفع الآصار والأغلال ، قال تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف: ١٥٧[٢]، ويرتبط بالقواعد الفقهية الكبرى (المشقة تجلب التيسير)، (الضرر يزال) ، (الضرورات تبيح المحظورات)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (١٠/١٠٩) ، باب تمني المريض الموت، ومسلم رقم (٢٨١٦) في صفات المنافقين من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) { ويضع عنهم إصرهم } هو الثقل الذى يأصر صابحه أي يحبسه عن الحراك لثقله والمراد التكاليف الصعبة كقتل النفس في توبتهم ، {والأغلال الّتي كانت عليهم} هي الأحكام الشاقة نحو قرض موضع النجاسة من الجلد والثوب واحراق الغنائم وطهور الذنوب على أبواب البيوت وشبهت بالغل للزومها لزوم الغل . انظر : تفسير النسفي (١/٦١٠) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٧٨) ، عموم البلوى وتطبيقاتها على القضايا الطبية المعاصرة (ص ٢٨ –٢٩ ، ٣٤–٣٧) ، عموم البلوى عند الإباضية (ص:١٦٥ – ١٦٦) .

المبحث الثاني

أسباب عموم البلوى وضوابط اعتباره

أولا : أسباب عموم البلوى :

إن الحكم على الشيء بأنه مما تعم به البلوى ينشأ في الأصل من أسباب صحيحة نلخصها فيما يلي :

١. تكرر الواقعة ، ومما يؤيد هذا السبب أن الشارع الحكيم أمر الحائض بعد طهرها بقضاء الصيام دون الصلاة وذلك لأن الحيض يلازم النساء ، وفي اليوم الواحد خمسُ صلوات فلو أمرت بالقضاء تكاثر عليها بعد كل طهر فجاء الشرع بإسقاطه لعموم البلوى به وهذا المعنى مفقود في الصيام إذ هو واجب في السنة في رمضان فقط فقضاؤه لا يوقع في مشقة[١] .

٢. صعوبة الاحتراز من الشيء ، سواء تكرر أو لم يتكرر[٢]، ومما يؤيد هذا السبب حديث طهارة الهرة وحديث طهارة ذيل المرأة ؛ لأن بعض النساء قد تكون مخدرة غير بَرْزة[٣]، ولا يكثر منها الخروج ، ومع ذلك فشأنها شأن بقية النساء لو خرجت .

٣. الحاجة الظاهرة لمقارفة الشيء أو فعله، أو عسر الاستغناء عنه[٤]، ومما يؤيد هذا السبب إجماع المسلمين على جواز طواف المرأة مع شدة الزحام

---

(١) عموم البلوى عند الإباضية (ص: ١٦٦) .

(٢) عموم البلوى عند الإباضية (ص: ١٦٧) ، حجية عموم البلوى عند الأصوليين للعواطلي (ص ٢٠٣١).

(٣) برزة – بوزان تمرة –وهي المرأة التي أسنت وخرجت عن حد المحجوبات وتسمى المتجالّة .انظر : المصباح المنير للفيومي ، لسان العرب ، كلاهما (مادة : ب ر ز).

(٤) عموم البلوى عند الإباضية (ص: ١٦٧) .

مع كونه يعرضها للفتنة بمخالطة الرجال لكن هو عبادة لا بد منها للنسك فجاء الشرع بجوازه لعموم البلوى به، ومما تعم به البلوى حاجة المسلمين لحجام أو لجراح طبي ، مع أنه يقارف الدم النجس والقاذورات في طبيعة مهنته فجازت له مراعاة لذلك .

ثانيا : ضوابط اعتبار عموم البلوى :

إن عموم البلوى بعد ثبوته بالسبب الصحيح ، يجب أن يكتنفه ما يضبطه كي يصبح محلا للاعتبار في الأحكام الشرعية ولئلا يخرج به عن موضوعه الصحيح الذي قرره علماء الشرعية الأمناء على الأمة ويمكن تلخيص الضوابط فيما يلي :

١. أن تكون المشقة الناشئة منه غير معتادة فلا يخلو تكليف غالبا من مشقة مقدورة للمكلف، وهذه لا تتطلب تخفيفا كتكرر الوضوء عند كل صلاة إذا وجد الحدث ، أما المشقة التي تورث الحرج والضيق، ولا يمكن التخلص منها، فإنها مدفوعة بنصوص الشرع كما سبق ومن ذلك العفو عن دم العروق في الحيوانات المذكاة، وذلك أن الله تعالى حرم الدم في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ المائدة: ٣ ، وهو شامل بعمومه لدم العروق واللحم في الذبيحة المذكاة ، لكن من يقدر على استخلاصه منها ؟! فعفي عنه ؛ للضرورة ودفع الحرج، وعموم الحاجة[١] .

مسألة عصرية : ما لو قيل : " إن صوم رمضان لو وافق زمن شدة الحر، فهل يترخص العمال من البنائين والمزارعين ونحوهم بالفطر في نهار رمضان للمشقة ومراعاة لحال المهنة ؟ فالجواب : أننا وجدنا الفقهاء تعرضوا لهذا فقد أجاز الشافعية أن يفطر الحصاد الذي يجهده الصوم مع العمل أو إن ترك حصاده في النهار خاف على ماله في الصورتين النقص أو

(١) عموم البلوى عند الإباضية (ص: ١٦٨) .

التلف ، جاء في تحفة المحتاج : " و يباح تركه –أي ترك الصوم – لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو بأجرة ... خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به "(١)، وتأسيسا عليه يقال : إن كان إنجاز المهمة ضروريا بالنسبة لصاحب العمل كوضع الصبات الإسمنتية في الموعد المحدد لها أو كان تعطيل العمل يضر بمعاش الرجل وماله ضررا بينا ولا مغنى له عن المهنة بالتكسب من غيرها كمن يعمل في بلاد غير إسلامية فيجوز الفطر مراعاة للمشقة وعموم البلوى، ومثله المزارع ونحوه الذي لا يسعه أن يترك الحرث والجداد أو الحصاد إلا بضرر يلحقه في ماله أو معاشه.

٢. أن تكون البلوى حقيقية لا متوهمة وشائعة في أحوال المكلفين ولو لطائفة معينة(٢).

ولا يشترط في عموم البلوى أن تشمل كل مكلفي الأمة ، بل تكفي غالبيتهم، ولو كان هذا مختصا بطائفة منهم، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ أرخص للعباس عمه أن لا يبيت في منى لأجل سقايته(٣)، ووجه الدلالة منه : أن من يلي السقاية جزء من الحجاج وليسوا بأكثرهم ومع هذه البلوى التي تختص بهم – وهي الحاجة إلى سقي الناس من زمزم ولا بد منه للحجيج – جاءت لهم الرخصة .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٣٠) ، وقيده الأذرعي وغيره بأنه لا بد أن تكون المشقة اللاحقة شديدة .

(٢) حجية عموم البلوى عند الأصوليين للعواطلي (ص ٢٠٢٨) ، عموم البلوى على القضايا الطبية المعاصرة (ص : ٢٩) ،عموم البلوى عند الإباضية (ص: ١٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٣ / ٤٦١) في الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ، ومسلم رقم (١٣١٥) في الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق من حديث ابن عمر ﷺ .

مسألة عصرية (١) : إن بعض الناس اليوم مرتبط بساعات العمل الوظيفي فيخرج صباحا ويرجع ظهرا وهو منهوك ، ولا يجد فرصة للنوم إلا ما بقي من النهار ، فتفوته صلاة العصر فهل هذا مما تعم به البلوى فيرخص لهم بجمع العصر تقديما مع الظهر طالما يوجد دوام رسمي ؟ فالجواب أن هذا يحتاج إلى تأمل ، فإنه من ناحية شيوع هذه المشقة في أوساط الموظفين فأظن أن الأمر كذلك ، لكن يبقى أنها لا تتعلق بشيء يرتبط بالتكليف الشرعي ، ولا تتعلق بشيء تكون مصلحته لعموم الناس – كما هو الحال في أهل السقاية بمنى – لأن المصلحة هنا عائدة على الموظف في أموره الدنيوية وراحته الجسدية وهذا وجه الانكفاف عن الجزم بأن هذا مشمول بعموم البلوى الذي يستدعي التخفيف ، ومع هذا قد يقال : إن من عرف من نفسه ثقل نومه ويغلب على ظنه فوت أداء العصر عليه في وقتها إن لم يجمعها تقديما مع الظهر ساغ له الجمع . والله أعلم .

مسألة عصرية (٢) : جرى في الصناعة الطبية العصرية استخدام الكحول مذيبا في الأدوية ، فهل يرخص به لعموم البلوى ؟ فالجواب أنه لو كان هناك عنها مغنى بمذيبات مباحة فلا يجوز الترخيص باستخدامها شرعا؛ وإلا جاز مراعاة لعموم البلوى بها وحاجة المسلمين لها[١] .

---

(١) وبه صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد بالكويت ، حيث جاء في قرار رقم: ٢١٠ (٦/٢٢) : " بما أن الكحول مادة مسكرة ويحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فلا مانع شرعا من تناول الأدوية التي تصنع حاليا ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئا، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية، وتوصي الندوة الجهات الصحية المختصة بتحديد هذه النسب حسب الأصول العلمية ودساتير الأدوية " اهـ .

https://iifa-aifi.org/ar/3988.html

٣. أن لا تكون مراعاة عموم البلوى تفضي إلى مخالفة النصوص الشرعية أو الوقوع في المعاصي[١] ، قال السرخسي : " وإنَّما تُعتبرُ البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأَّما مع وجود النص لا ُمعتبر به"[٢].

كما لو أراد الموظف النوم عن صلاة العصر وتأخيرها إلى وقت يقظته لعموم المشقة البدنية التي تلحقه فيقال : إن هذا يخالف النصوص التي حضت على الصلاة في وقتها وأوعدت مؤخريها بلا عذر شرعي[٣] .

مسألة عصرية : لو قيل : " إن الموسيقى بأضربها المتعددة مما عم استعماله والبلوى به في الطرقات والمناسبات وفي الأجهزة التقنية وغيرها وهو يستدعي الترخيص بها وبسماعها " ، فيقال : إن هذا مما لا يراعى لأن الملاهي جاءت النصوص بحظرها[٤] .

---

(١) عموم البلوى وتطبيقاتها على القضايا الطبية المعاصرة (ص : ٣٠) ،عموم البلوى عند الإباضية (ص: ١٦٨).

(٢) المبسوط (١٠٥/٤) .

(٣) كقوله تعالى : ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ الماعون : ٤-٥ .

(٤) كقوله عليه الصلاة والسلام « ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف » أخرجه البخاري (١٠ / ٤٥) تعليقا جازما ، في الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

في تعريف العفو والنجاسة وفيه مطلبان :

المطلب الأول

تعريف العفو وتعريف النجاسة ، لغة واصطلاحا .

أولا : العفو لغة : يطلق على معان منها : الاندراس والمحو كما يقال عفت آثارهم ، ومنها الكثرة والزيادة كما يقال عفا الزرع ومنه قوله تعالى حتى عفوا ، ومنها الترك والمسامحة والصفح ، كما يقال : عفا عن دينه على فلان ، ومنه قوله تعالى ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ التوبة: ٤٣ [١].

واصطلاحا : استعمله الفقهاء بمعنى الترك والمسامحة والصفح ؛ فمن عباراتهم : " يجب القصاص عينا على القاتل إلا أن يعفو الأولياء "[٢] ، و "حلية الخاتم والسيف والمصحف معفو عنها في الزكاة "[٣] ، و "يعفى عن أكل دود الفاكهة والجبن "[٤] ، و"يعفى عن قيام – في الصلاة – مع قصر سقف لعاجز عن خروج لحبس ونحوه، بمكان قصير السقف "[٥] .

ثانيا : النجاسة لغة : خلاف الطهارة ، وهي ما يستقذره ذو الطبع

---

(١) المصباح المنير للفيومي ، القاموس المحيط ، كلاهما (مادة : ع ف و) .

(٢) تبيين الحقائق (٩٨/١) .

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٤٠٥/٢) .

(٤) أسنى المطالب (٥٦٧/١) .

(٥) مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٤).

السليم، أو كل قذر حتى من الناس[١] ، فيقال : رجل نجس ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ التوبة: ٢٨ .

واصطلاحا : " هي كل عين حرم تناولها لذاتها لا لحرمتها، ليخرج صيد الحرم والإحرام، ولا لاستقذارها، ليخرج نحو البصاق والمخاط، ولا لضرر بها في بدن أو عقل ليخرج نحو السميات والبنج "[٢].

وقيل : "هي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه "[٣] ، والنجاسة على نوعين :

١- عينية ، وهي التي لا تطهر بحال كالكلب والبول .

٢- حكمية ، وهي التي تزول بغسل محلها، وهي الطارئة على محل طاهر ، كثوب تبلل بنجاسة، ومنه الماء دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره في قول الحنابلة ، فالأول يطهر بغسله ، والثاني بمكاثرته بطهور كثير[٤] .

---

(١) المصباح المنير للفيومي (مادة : ن ج س) ، القاموس المحيط (مادة : ن ج س) ، المحكم (٢٧٧/٧) .

(٢) مطالب أولي النهى (١/ ٢٧ ، ٢٢٢).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٢/١) .

(٤) أسنى المطالب (١٩/١)، الإنصاف (١/ ٤٤) ، مطالب أولي النهى (١/ ٢٧ ، ٢٢٢).

المطلب الثاني

تعريف (العفو عن النجاسة) باعتباره مصطلحا مركبا

نستطيع مما تقدم أن نفهم المعنى المركب لمصطلح (العفو عن النجاسة)، بأنه : " رفع المؤاخذة عن ملاقاة النجاسة أو إسقاط الحكم المترتب على مقارفة النجاسة وما تعلق بها "، ويؤيده قول السرخسي : "وللبلوى تأثير في تخفيف حكم النجاسة "[١]، وهذا معنى جليٌّ في عبارة الفقهاء كقولهم : " يعفى عن رائحة النجاسة بعد زوال العين مطلقا، وأما اللون، فإن شق إزالته يعفى أيضا وإلا فلا "[٢]، وقولهم : " دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله"[٣]، وقولهم : " ويعفى عن أثر استجمار بمحله " أي لا بأس بيسير نجاسة على السبيل لم يأت عليها الاستجمار بعد استيفاء العدد المعتبر شرعا[٤] .

---

(١) المبسوط (١/ ٦١).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٤٩).

(٣) شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (١/ ١٧٩).

(٤) مطالب أولي النهى (١/ ٢٣٥).

المبحث الثاني

في مسائل من كتب المذاهب الأربعة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

رشاش البول يصيب السراويل أو الثياب

تصوير المسألة : " أن قاضي الحاجة إذا شرع بها فلا يسلم غالبا من ارتداد رذاذ البول على ملبوسه حتى مع احترازه ، خصوصا إذا كانت الأرض غير رخوة " وقد اختلف الفقهاء في العفو عن هذا المرتد من البول إلى قولين :

القول الأول : العفو عنه ، وهو مذهب الحنفية[١] ،والشافعية[٢] .

لكنهم اختلفوا في ضابط ما يعفى عنه فقال الحنفية : ما كان كرؤوس الإبر[٣]، وقال الشافعية : ما كان لا يدركه الطرف[٤] .

القول الثاني: عدم العفو عنه ،وهو مذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦] وقول للشافعية[٧].

سبب الخلاف هو عموم البلوى ، فقد راعاه القائلون بالعفو ، قال في حاشية الطحطاوي : " لأنه لا يمكن الاحتراز عنه – أي رشاش البول – لا

---

(١) المحيط البرهاني (١٩٢/١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٥٧/١).

(٢) أسنى المطالب (١٧/١) ، كفاية الأخيار (١/ ١٦).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٥٧/١).

(٤) كفاية الأخيار (١/ ١٦).

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك (٧٦/١) ، مواهب الجليل (١/ ٢٦).

(٦) الهداية لأبي الخطاب (ص ٦٦) ، الكافي (١٧٠/١) ،مطالب أولي النهى (٤١/١ ، ٧٦).

(٧) الحاوي للماوردي (٢٩٣/١ – ٢٩٤) ، البيان للعمراني (١/ ٣٢).

سيما في مهب الريح فسقط اعتباره "[1]، بينما يرى الآخرون أنه يمكن الاحتراز من رشاش البول بإلصاق الذكر بالأرض أو بإبعاد الثياب حال قضاء الحاجة عن مقر انصباب البول[2]، وهذا القول هو الأقرب للصواب، لأن بهذا الحكم تحضيضا على ترك ملابسة النجاسات ، بأن يتحرز المكلف منه وهو عمل لا يعسر عليه.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٥٧/١).

(٢) مواهب الجليل (٢٦٨/١) ، الحاوي للماوردي (٢٩٤/١) ،مطالب أولي النهى (٧٦/١).

المطلب الثاني

سؤر[١] سباع الطير في المياه

تصوير المسألة : " يرى الحنفية[٢] والحنابلة[٣] أن سباع الطير نجسة اللحم والأسآر[٤]، وتأسيسا على هذا القول فإن الناس لا ينفكون من كون أوانيهم مكشوفة وفيها مياههم وشرابهم ، فتنقض عليها سباع الطيور كالبازي والعقاب من علو فتشرب منها فهل يكون ذلك منجسا للماء ؟ " .

قد اختلف الفقهاء – القائلون بنجاسة سباع الطير – في العفو عن أسآر هذه الطيور والحال ما ذكرت إلى قولين :

القول الأول : العفو عنه ، وهو مذهب الحنفية[٥].

القول الثاني: عدم العفو عنه ،وهو مذهب الحنابلة[٦] .

سبب الخلاف هو عموم البلوى ، فقد راعاه القائلون بالعفو ، قال في تبيين الحقائق : " ولأن في سؤر سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فإنها تنقض من علو وهواء فلا يمكن صون الأواني عنها لا سيما في البراري فأشبهت الحية ونحوها "[٧] ، بينما يرى الحنابلة أن التحرز من سباع الطير

---

(١) يقال : سئر سؤرا مثل شرب شربا وزنا ومعنى ، ويسمى بقية الماء بعد الشرب : السؤر ، أي فضلة الماء ، والجمع أسآر بوزان قفل وأقفال . انظر : المصباح المنير للفيومي ، القاموس المحيط ، كلاهما (مادة : س ء ر)

(٢) تبيين الحقائق (٣٤/١) .

(٣) المبدع (٢٢٢/١).

(٤) أما المالكية والشافعية فيقولون بطهارة آسارها . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٤/١) ، المجموع للنووي (١٧/١) .

(٥) مع القول بكراهته ، انظر : المبسوط (٥٠/١ ٥١) ، تبيين الحقائق (٣٤/١).

(٦) الإنصاف (٣٣١/١) ، مطالب أولي النهى (١/ ٢٣٤) .

(٧) تبيين الحقائق (٣٤/١).

لا يشق وحالها كحال الكلاب ، ويؤيد هذا أن الموفق قد اختار طهارة سؤر البغل والحمار فقط معللا ذلك بعموم البلوى[١] ، لكن عند مقارنة الحمار مثلا مع سباع الطير يبعد أن نجعل شأنهما واحدا لقلة سباع الطير عادة بين ظهراني الناس فظهر بهذا رجحان إلحاقها بالكلاب فلا عفو عنها مع جزمنا أن البلوى بالكلاب أشد من سباع الطير .

(١) المغني (٣٧/١) ، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ١٤٢) .

المطلب الثالث

عرق المركوب من نحو حمار وبغل يصيب جسد أو ثوب الراكب

تصوير المسألة : " يرى أبو حنيفة في رواية[١] ، والحنابلة [٢] نجاسة عرق الحمار والبغل ، وتأسيسا على هذا القول لا ينفك المسلم عن الركوب على ظهور هذه الدواب وهي تعرق فتصيب بذلك ثيابه أو جسده " وقد اختلف الفقهاء في العفو عن هذا العرق إلى قولين :

القول الأول : العفو عنه ، وهو رواية عن أبي حنيفة[٣] وأحمد[٤] .

القول الثاني: عدم العفو عنه ،وهو مذهب الحنابلة[٥] وقول للحنفية[٦].

سبب الخلاف هو عموم البلوى ، فقد راعاه القائلون بالعفو ، قال في المبدع : " وأما ريق البغل، والحمار، وعرقهما فيعفى عن يسيره إذا قيل بالنجاسة، لأنه يشق التحرز منه "[٧] ، بينما يرى الآخرون أن يمكن الاحتراز عن نجاسة عرقه بوضع إكاف[٨] ونحوه أو ركوب الطاهرات كالإبل، فلا ضرورة ماسة حينئذ[٩] ، ولا يبين لي عند تأمل القولين أن أحدهما أولى من الآخر فالله أعلم.

---

(١) المبسوط (٤٩/١) ، المحيط البرهاني (١٣٠/١ – ١٣١) .

(٢) الكافي (١٧٠/١) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٨).

(٣) المحيط البرهاني (١٣٠/١ – ١٣١) .

(٤) الكافي (١٧٠/١) ، المبدع (٢١٦/١).

(٥) الهداية لأبي الخطاب (ص ٦٦) ، الكافي (١٧٠/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٠٨/١).

(٦) البناية (٤٧٦/١) ، المحيط البرهاني (١٩٢/١) .

(٧) المبدع (٢١٦/١).

(٨) إكاف : بوزان كتاب وغراب ، ما يوضع على الحمار أو البغل من صوف أو حِلس ليركب عليه ويسمى بردعة ، وهو بمنزلة السرج للفرس . انظر : المصباح المنير للفيومي ، القاموس المحيط كلاهما (مادة : أ ك ف) ، المعجم الوسيط (مادة : أ ك ف ، ب ر د ع) .

(٩) المحيط البرهاني (١٩٢/١) .

المطلب الرابع

سيلان عرق محل الاستجمار على السراويل

تصوير المسألة :" أن الاستجمار[١] مما جاءت به النصوص[٢] للاستطابة بعد قضاء الحاجة، ولا بد من كون المحل بعد فراغ الاستجمار لا يخلو من بقايا ما خرج ، والناس يلبسون السراويل وجرت العادة أن السبيل يعرق فتتحادر سيولة مقترنة ببعض الخارج وتكون على السراويل "، وقد اختلف الفقهاء في العفو عن هذا العرق الممتزج بالنجاسة في صلاة ونحوها إلى قولين :

القول الأول : العفو عنه ، وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] ، وقول للشافعية[٥]، ورواية عن أحمد[٦] .

القول الثاني: عدم العفو عنه ،وهو مذهب الشافعية[٧]والحنابلة[٨] .

---

(١) الاستجمار: التمسح بالجمار بمعنى استعمال الحجارة الصغار في إزالة ما على المحل من الأذى . انظر : شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١٧٢/١) ، النهاية (٢٩٢/١) .

(٢) من ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه » . أخرجه أبو داود (١٠/١) ، رقم (٤٠) في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (٧٦/٢) ، والنسائي (١/ ٤١) ،رقم (٤٤) في الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، وصححه الدارقطني في سننه (٨٤/١).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٤/١).

(٤) مواهب الجليل (١٤٩/١) ، شرح الخرشي على خليل (١٤٨/١) .

(٥) نهاية المحتاج (٢٥/٢) ، أسنى المطالب (١/ ١٧٤).

(٦) الكافي (١٦٤/١) ، الإنصاف (٣٢٩/١).

(٧) المجموع (١٢٩/٢) ، شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٩٩/١) .

(٨) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٨) ، كشاف القناع (٧٠/١).

سبب الخلاف هو عموم البلوى ، فقد راعاه القائلون بالعفو ، قال في أسنى المطالب : " ولو عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره فإنه يعفى عنه لعسر تجنبه "[١] ، بينما يرى الآخرون أن عموم البلوى هو عرق المحل نفسه فيعفى عنه ما دام لم يجاوز السبيل ؛ أما وقد تعدى إلى السراويل أو الثياب فليس كذلك فلا يعفى عنه[٢] ، وعند التأمل في السراويل العصرية نجدها قد صنعت بطريقة المقاسات الرقمية التي تقرب قالب السراويل إلى جسد لابسها قربا يقرب من الالتصاق حتى في محل الاستجمار فنرى أن القول بالعفو عن هذه الرطوبات النجسة على السراويل أولى بالاعتماد ؛ لعموم البلوى بها ومشقة التحرز من ذلك.

(١) أسنى المطالب (١/ ١٧٤).

(٢) شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٩٩/١) .

المبحث الثالث

في مسائل عصرية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

النجاسات في الطرقات بسبب اتخاذ مجاري الصرف الصحي[١] أمام المنازل

تصوير المسألة : " تطورت المدنية وأصبح الناس يتخذون بيوت الخلاء[٢] في منازلهم وهي تستدعي تصريفا صحيا وتنوعت أساليبه حسب رفاهية الشعوب، ويوجد في بلاد المسلمين وغيرها طريقة جعل قنوات التصريف بجنبات الطريق وهي متصلة بكنف المنازل على شكل أخاديد في الأرض وربما تكون مكشوفة ، فلا يزال الخارج من منزله متعرضا ليسير النجاسات أثناء سيره وفي زحام العبور على الأرصفة ، فهل يعفى عن يسير النجاسات المتعلقة بسالك الطريق فلا تؤثر في صلاته ونحوها ؟ " .

تحرير عموم البلوى والحكم في المسألة :

يبدو أن وجود التصريف الصحي في الطرقات مكشوفا مما شاع في بعض الأقطار، ولا مندوحة للمسلم في تلك البلاد من الخروج من بيته ليطّلب معاشه ويقوم على شأنه، وعلوق النجاسات اليسيرة به من حيث يشعر أو لا يشعر مما يكثر ويشق الاحتراز منه ، فيستدعي تخفيفا فيقال : إنه يعفى عن

---

(١) الصرف الصحي : هو اصطلاح عصري لشبكات نقل المياه الملوثة بفضلات الإنسان من المنازل والمباني التجارية لمعالجتها أو التخلص منها. انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة (مادة : ص ر ف) .

(٢) هي أماكن قضاء الحاجات من المراحيض وغيرها . انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة (مادة : ب ي ت) .

يسير النجاسة منه في البدن أو الثوب حال الصلاة ؛ لعموم البلوى به .

ولهذه المسألة شبيه لها عند الشافعية والحنابلة وهي أنهم قرروا العفو عن طين الشارع النجس اليسير لمشقة التحرز منه، قال في منهج الطلاب : " وعفى عن محل استجماره في حقه وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا "[١] ، وقال في الغاية مع شرحها : " ويعفى أيضا عن يسير طين شارع تحققت نجاسته لعسر التحرز منه "[٢] ، وجاء في مواهب الجليل : " وقال الباجي في معنى الحديث – أي حديث أم سلمة[٣] – : إن النجاسات في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد للناس منه فخفف أمرها إذا خفي عينها ولم تتيقن النجاسات، فإذا مرت – أي المرأة ولها ذيل طويل – على موضع نجس ثم مرت على موضع طاهر أخفى عين النجاسة سقط حكمها "[٤] .

وكذلك عفا الشافعية عن ذرق[٥] الحمام في بقعة المصلي – مع قولهم بنجاسته – لكثرته في الأماكن وعسر التحرز منه ، قال في مغني المحتاج : " واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطير، فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز منه "[٦] .

---

(١) شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (١/٤٢٠) .

(٢) مطالب أولي النهى (١/ ٢٣٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٥) .

(٤) مواهب الجليل (١/١٥٢) .

(٥) الذرق هو خرء الطائر ، وهو بمنزلة الغائط للإنسان . انظر : المصباح المنير ، المعجم الوسيط كلاهما (مادة : ذ ر ق) .

(٦) مغني المحتاج (١/٤٠٢) .

المطلب الثاني

الأغوال[١] في صناعة العطور

تصوير المسألة : " لقد تطورت الصناعات العطرية الحديثة واتُّخذت لها المعامل الكيميائية للتراكيب الفواحة العبقة، ودخلت معها الأغوال– المعروفة بالكحوليات[٢] – كمركب أساسي ليستفاد من آثارها بتطاير المادة العطرية أو علوقها بالمكان ونحو ذلك[٣]، وقد تتابع المسلمون على اقتناء هذه العطور وأصبح بعضهم لا يعرف التعطر إلا بها معرضا عن ما عداها من البخور الخشبي أو المسك[٤] أو العنبر[٥] ... إلخ ؛ ولأجل ما اشتهر عند فقهاء

---

(١) أغوال : جمع غول، وهو يطلق على كل مسكر أو مغيب للعقل . انظر : القاموس المحيط ، المعجم الوسيط كلاهما (مادة : غ و ل) .

(٢) كحوليات : جمع كحول وهو سائل عديم اللون له رائحة خاصة ينتج من تخمر السكر والنشاء وهو روح الخمر. انظر : المعجم الوسيط (مادة : ك ح ل) .

(٣) الكحول العطري هو المادة المستخدمة والمضافة إلى الزيت العطري أثناء تركيب العطور لتحصل في النهاية على زجاجة عطر بجودة عالية ، يوجد ثلاثة أنواع من الكحول هم الأكثر انتشاراً في تركيب العطور على مستوى العالم فلا تخلو أي زجاجة عطر من واحدة من تلك الأنواع، وهي الكحول الميثيلي والكحول الإيثيلي والكحول الايزوبروبيلي ، ويمتلك كل منهم مميزات وسمات مختلفة عن الآخر ، وتصل نسبة الكحول في بعض العطور كالكولونيا إلى ٩٠ بالمئة .انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٤٦٣/٨) .

(٤) طيب معروف يستخرج من نوع من الغزلان . انظر : المعجم الوسيط (مادة : م س ك) .

(٥) مادة إذا سحقت أو أحرقت انبعثت لها ريح طيبة يقال إنه روث دابة بحرية . انظر : المعجم الوسيط (مادة : ع ن ب ر)

المسلمين من نجاسة الخمر المائع[١] ؛ فإن هذه العطور مخلوطة بالنجاسة التي تؤثر في عبادة المسلم كالصلاة ، فهل شيوعها على الصورة المنوه عنها يجوز أن يُجرى فيه مراعاة عموم البلوى ويقال بالتخفيف فيعفى عن النجاسة مطلقا أو يعفى عنها في حال كونها يسيرة داخل هذا المركب العطري ؟ " .

تحرير عموم البلوى والحكم في المسألة :

ما لا يُشك فيه أن العطور التي تدخل الأغوال في تراكيبها أصبحت شائعة على نحو لا يخلو منه بلد أو بيت ، بل تجاوزته إلى وجود الصابون المركب من خليط من الأغوال وغيرها لكن هذا أمر يسهل الاحتراز عنه لأن التعطر في أصله مندوب إليه شرعا[٢] ، والتعطر بهذه العطور العصرية نوع من الرفاهية ، والمباح منه متعدد و لا يتضيق بهذه المركبات العطرية ذات الأغوال ، فلا يقال : إنه يجوز استعماله ويعفى عن النجاسة فيه ولو كانت يسيرة .

---

(١) وهو قول أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. انظر : تبيين الحقائق (٤٤/٦)، الذخيرة (١٦٣/١) ، أسنى المطالب (١/ ٩)، مطالب أولي النهى (٢٣١/١) ، قال في بداية المجتهد (٨٣/١) : " وأكثرهم على نجاسة الخمر، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين" اهـ ، وقال القرطبي في تفسيره (٢٨٨/٦): " فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها ، وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها " اهـ ، فعلى القول بطهورية الخمر يكون استعمال العطور ذات الأغوال مما لا بأس به .

(٢) مطالب أولي النهى (٨٤/١).

المطلب الثالث

مهنة كسح[1] مخازن أو مجاري الصرف الصحي

تصوير المسألة : " من متطلبات الحياة المدنية وجود نوع من المعالجة المتكررة لمخلفات الصرف الصحي، بوجود مركبات تشفطها من مستودعات تجميعها مثلا ويستدعي عاملا بشريا يشرف بنفسه على كسح هذه المستودعات أو المجاري وهو يتعرض في ملابسه للنجاسة ولو يسيرة بسبب مقارفة المهنة؛ فلو حضرته الصلاة ونحوها فهل يجوز أن يُجرى فيه مراعاة عموم البلوى ويقال بالتخفيف فيعفى عن النجاسة على ملبوسه بجواز الصلاة بها باعتبارها إما يسيرة أو مما يشق التحرز منه ؟ " .

تحرير عموم البلوى والحكم في المسألة:

ما لا يُشك فيه أن التحرز من إصابة النجاسة للملبوس لممتهن كسح الصرف الصحي مما يشق الاحتراز منه، لكن يبقى أن الناس موسع عليهم في اللباس فما من عامل إلا وله لباس خاص بالمهنة يرتديه لها، كالميكانيكي، والدهان ... إلخ ، وجميعهم يستطيع تبديل ثياب المهنة عند حضور الصلاة ولا يعتبر مما يشق أو يعسر، بل أكثرهم يحمل ثياب الجمال وثياب المهنة في كل مكان يذهب إليه وهذا متيسر للمتهن الكساحة، فلا يقال: إنه تجوز صلاته في لباس مهنته ويعفى عن النجاسة فيه ولو كانت يسيرة.

---

(١) كسح بمعنى نقّى ونظف، والكساحة – بضم الكاف – هي الكناسة وزنا ومعنى. انظر: المصباح المنير، المعجم الوسيط كلاهما (مادة: ك س ح).

الخاتمة : في نهاية البحث، وأهم التوصيات :

الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنًا، ذي الفضل والإنعام، الذي يسر وأعان على التمام، وقد حان بيان أبرز نتائج البحث التي توصلت إليها مع التوصيات .

أولا : النتائج :

ما يتعلق بإجابة الأسئلة المرقومة أول الدراسة وتتلخص في الآتي:

٣- أن عموم البلوى ما يقع به الاختبار لكثرته وهو مصطلح متغاير المفهوم بين الأصوليين والفروعيين ويمكن اختصار الفرق بين الاصطلاحين بأن عموم البلوى عند الأصوليين هو: "حال متكررة تستدعي نقل الحكم " وعند الفقهاء بأنه : "حال متكررة تستدعي تيسير أو تخفيف الحكم " ، وأنه يرتبط بمقاصد الشريعة التي جاءت بالتيسير ورفع الحرج.

٤- أن عموم البلوى مختص بأحوال المكلفين ، وله ضوابط يمكن وصفها بأنها منضبطة ليكون محل المراعاة .

٥- أن العفو عن النجاسة الذي يقرره الفقهاء ينبني دائما على عموم البلوى وإن تمايزت عباراتهم في التعبير عنه .

٦- ظهر بجلاء – من المسائل التطبيقية من كتب الفقهاء – أن عموم البلوى سبب من أسباب اختلاف الفقهاء لتنوع اتجاهاتهم في تنزيله على آحاد المسائل .

ما يتعلق بالمسائل الفرعية المدروسة وتتلخص فيما يلي :

١. أن رشاش البول مما لا يعفى عنه على الثياب، لأن بهذا الحكم تحضيضا على ترك ملابسة النجاسات ، بأن يتحرز المكلف منه وهو عمل لا يعسر عليه.

٢. أن سباع الطير هي أقرب في حالها إلى حال الكلاب فلا عفو عن سؤرها

؛ لسهولة التحرز منها .

٣. أن العفو عن الرطوبات النجسة السائلة من محل الاستجمار على السراويل مما ينبغي الحكم به عنه لشدة التحرز منه خصوصا مع شكل التفصيل العصري الدقيق للسراويل .

٤. أن التصريف الصحي المكشوف في الطرقات مما يشق الاحتراز منه ؛ فيستدعي تخفيفا ، فيقال : إنه يعفى عن يسير النجاسة منه في البدن أو الثوب حال الصلاة ؛ لعموم البلوى به .

٥. أن العطر الحديث الممزوج بالأغوال المحرمة ممنوع في ثياب المكلف ولا تصح الصلاة معه؛ لأنه توجد عنه مندوحة باستعمال ما يباح من العطور .

٦. أن مهنة كسح المجاري لا تبيح لصاحبها الترخص بالصلاة بثيابها لوجود سعة على المكلف باستبدال ثوب المهنة بلا مشقة تلحقه إذا حضرته الصلاة .

ثانيا : التوصيات :

١-ينبغي للباحث الشرعي العناية بكتب فقهائنا الأقدمين وأخذ ما جاء فيها بعين الاعتبار والنظر الفاحص خصوصا ما تعلق بمناط الحكم إذ قد يكون محلا للاعتبار، لكن يقع الخلاف في تحقيقه، وهذا ما ظهر من خلال النظر بمناط عموم البلوى .

٢-عموم البلوى له نظائر هي من مناط الحكم وهي خليقة بالبحث والاستفادة منها في المسائل العصرية، كثبوت الحكم بوجود الوصف وزواله بزوالها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع :

١. ابن الأثير ، المبارك بن محمد ،(١٩٧٩ م) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٢. ابن الأثير ، المبارك بن محمد ،(د.ت) ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر : مكتبة الحلواني والبيان –بيروت .

٣. ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، (١٩٩٥م) ، الإبهاج في شرح المنهاج ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٤. ابن أمير حاج ، محمد بن محمد، (١٤٠٣ هـ) ، التقرير والتحبير، ط ١ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٥. ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي ، (٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط ٢ ، دار الحديث – القاهرة .

٦. ابن عابدين ، محمد أمين الحنفي، (١٩٩٤م) ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٧. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي، (٢٠٠٢م) ، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢ ، الناشر: مؤسسة الريّان ، لبنان .

٨. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، (د.ت) ، المغني وبهامشه الشّرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا ، الناشر : دار الكتاب العربي – لبنان .

٩. ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، سنن ابن ماجة ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٠. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمّد الحنبليّ، (١٤١٨ هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
١١. ابن منظور ، محمد بن مكرم، (١٩٩٤م) ، لسان العرب ، الناشر: دار صادر – بيروت .
١٢. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم الحنفي (د.ت) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين، وتكملته لمحمّد بن حسين الطّوري ، ط١ ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .
١٣. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، (د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت .
١٤. الأزهرى، غلام محمد قمر ، (٢٠١٤) ، أنواع الاختلافات الفقهية وأسبابها وضوابطها ،جامعة الأزهر ، مجلة كلية اللغات والترجمة، ع٦ ، ١٢ – ٥٨ .
١٥. الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد ،(د.ت) ، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق : عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت .
١٦. الأنصاري ، زكريّا الشّافعيّ ، (٢٠٠١م) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب مع حاشية الرملي ، ط١، الناشر : دار الكتاب الإسلامي.
١٧. الأنصاري ، زكريا الشافعي ، (د.ت) ، منهج الطلاب مع حاشية الجمل للشيخ سليمان الجمل ، الناشر : دار الفكر – بيروت .
١٨. أنيس ، إبراهيم و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار ، (د.ت) ،المعجم الوسيط ،(د.ط) ،القاهرة : مجمع اللغة العربية .
١٩. البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، (د.ت) ، كشف الأسرار شرح

أصول البزدوي ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بيروت – لبنان .
٢٠. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (١٤٢٢هـ) ، صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير ، ط ١ ، الناشر: دار طوق النجاة – بيروت.
٢١. البهوتيّ ، منصّور بن إدريس الحنبلي ، (١٩٩٥م) ، كشّاف القناع عن متن الإقناع ، ط ١ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
٢٢. التركي ، عبد الله بن عبد المحسن ، أسباب اختلاف الفقهاء ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض.
٢٣. الترمذي، محمد بن عيسى، (١٣٩٥ هـ) ، سنن الترمذي ، المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر .
٢٤. التهانوي، محمد بن علي بن القاضي، (١٩٩٦م)، كشاف اصطلاحات الفنون ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ،تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط١، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
٢٥. جريدان ، نايف العبود ، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان ، السودان .
٢٦. حشيفه، سلامة الجزائري، عموم البلوى وتطبيقاتها على القضايا الطبية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر.
٢٧. الحطّاب ، محمّد بن محمّد المغربيّ، (١٩٩٥ م) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريّا عميرات ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٨. الدّسوقيّ ، أحمد الدردير، (د.ت) ، حاشية الدّسوقيّ على الشرح الكبير لمحمّد بن عرفة ، (د.ط) ، بيروت: دار الفكر.
٢٩. الدوسري، مسلم محمد ، عموم البلوى (دراسة نظرية تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
٣٠. الرحيبانى ، مصطفى بن سعد الحنبلي ، (١٩٩٤م) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط ٢ ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت .
٣١. الرحيبانى ، مصطفى بن سعد الحنبلي، (١٩٩٤م) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط ٢، بيروت : المكتب الإسلامي.
٣٢. الزمخشري، محمود بن عمر، (د.ت) ، الفائق في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار المعرفة – لبنان .
٣٣. الزيلعي ،عثمان بن عليّ،(٢٠٠٠م) تبيين الحقّائق شرح كنز الدّقائق وبهامشه حاشية الشّلبيّ عليه ، ط ١ ، الناشر: دار الكتب العلميّة .
٣٤. السبكي ، علي بن عبد الكافي،(١٩٩٥م)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
٣٥. السّرخسيّ ، محمّد بن أحمد بن أبي سهل، (١٩٩٣م) ، المبسوط ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
٣٦. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر ، ط ١ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٧. الشاطر، مها بنت عبد القادر، أسباب اختلاف الفقهاء ، بحث محكم ومنشور، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، القاهرة .

٣٨. الشربيني ، محمد بن أحمد ،(١٣٧٧هـ) ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط ١ ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٣٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٩٩٩م) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط ١، الناشر : دار الكتاب العربي – لبنان .
٤٠. الشيباني ، أحمد بن محمد بن حنبل ، المسند ، (د.ت) الناشر : الطبعة الميمنية ،إدارة أحمد البابي الحلبي – القاهرة .
٤١. الصاوي ، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي ، (د.ت) ، بلغة السالك لأقرب المسالك ،الناشر: دار المعارف .
٤٢. الصعيدي، علي بن أحمد، (١٩٩٤م) ، شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بيروت : دار الفكر.
٤٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (د.ت) ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، الناشر: دار المعرفة – لبنان .
٤٤. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير، (د.ت)، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الناشر : دار الحديث – القاهرة .
٤٥. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل،(١٩٩٧م)،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، ط ١ ،بيروت : دار الكتب العلمية.
٤٦. عبد الحميد، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط ١ ، بيروت : دار عالم الكتب .
٤٧. عزوز، بكاري تونكارا، (٢٠٠٥م)، فقه الاختلاف في الشريعة الإسلامية بين الماضي والحاضر، دراسة واقعية معاصرة، رسالة

ماجستير، كلّية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجمهورية الجزائرية .

٤٨. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت .

٤٩. العواطلي ، أنس توفيق ، حجية عموم البلوى عند الأصوليين ، بحث محكم ومنشور، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، القاهرة .

٥٠. العيني ، محمود بن أحمد الحنفي ، (د.ت) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥١. الفيروزآبادى ، محمد بن يعقوب ،(٢٠٠٥م)، القاموس المحيط ، ط ٨ ، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٢. الفيومي ، أحمد بن محمد المقري، (د.ت) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٣. القرطبي ، محمد بن أحمد ،(١٣٨٤هـ) ، الجامع لأحكام القرآن – المعروف بتفسير القرطبي – ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة .

٥٤. الكبش ، محمود محمد ، أسباب اختلاف الفقهاء : مظانها – تصنيفها : دراسة أصولية ، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية س ٢٥،ع: ٥٥ ، ٧٢٤ – ٧٨١.

٥٥. الكشر، محمد إبراهيم، (٢٠١٧ م) ،الاختلاف الفقهي: حقيقته، نشأته، أهميته، أنواعه، ليبيا، مجلة جامعة سرت العلمية للعلوم الإنسانية، مج٧ ، ع١ ،١ – ٣٢ .

٥٦. المرداوي ، علي بن سليمان الدمشقي، (د.ت) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٧. النسائي ، أحمد بن شعيب، (١٩٨٦م)، السنن الصغرى ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب .

٥٨. النظيري، راشد حمود، عموم البلوى عند الإباضية (دراسة تأصيلية تطبيقية) ، بحث محكم ومنشور، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة السلطان قابوس ، عمان .

٥٩. النّوويّ ، يحيى بن شرف ، (١٩٩٤م) ، المجموع شرح المهذب، ومعه تكملة السبكي والمطيعي ،(د.ت) الناشر : مكتبة الإرشاد السعودية – جدة.

٦٠. النّوويّ ، يحيى بن شرف، (د.ت) ، تهذيب الأسماء واللغات ، عناية : إدارة الطباعة المنيرية ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٦١. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، (د.ت) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

1. Ibn Al'uthir , almubarak bin Muhamad , (1979 AD) , Alnihayat fi Gharayb alhadith wal'athar , tahqiqu: Tahir Ahmad Alzaawaa wa mahmud Muhamad Altanahi , alnaashiru: almaktabat aleilmiat - *Bayrut*.
2. Ibn al'uthir , Almubarak bin Muhamad , (da.t) , Jamie Al'usul fi 'ahadith alrasul , tahqiqu: *Abd* alqadir al'arnawuwt , alnaashir: maktabat Alhulwani wa Albayan -birut.
3. Ibn alsabkii , *Abd* alwahaab bin ealii *Abd* alkafi , (1995 mi) , al'iibhaj fi sharh alminhaj , alnaashir: dar alkutub aleilmiat - *Bayrut*.
4. Ibn Amir Hajin , Muhamad bin Muhamad , (1403 AH) , altaqrir waltahbir , t 1 , alnaashir: dar alkutub aleilmiat , *Bayrut* - lubnan.
5. Ibn Rushd , Muhamad bin Ahmad alqurtibii , (2004 AD) , bidayat almujtahid wanihayat almaqt , t 2 , dar alhadithsid - alqahirati.
6. bin eabidin , Muhamad Amin Alhanafii , (1994AA) , Radi Almuhtar ealaa aldur almukhtar (hashiat aibn eabidin) , alnaashir : dar alfikr , *Bayrut* - lubnan .
7. Ibn Qudamat , *Abd Allah* bn Ahmad almaqdisii , (2002m) , rawdat alnaazir wajnat almanaziri, ta2 , alnaashir: muasasat alryan , lubnan .
8. Ibn qudamat , *Abd* Allah bin Ahmad Almaqdisii , (du.t) , almughaniy wabihamishih alshshrh alkabir ealaa matn almuqanie li Abd Alrahman bin Muhamad bin Ahmad bin Qudamat Almaqdisii aljamaeilii , Ashraf Alaa tibaeatih : Muhamad Rashid Rida , alnaashir : dar alkitab alearabii - lubnan .
9. Ibn Majat , Muhamad bn Yazid Alqazwini, (da.t), Sunan Ibn Majat , alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat -

faysal eisaa albabi alhalabii .

10. abin muflih , 'iibrahim bin mhmmd alhnbly, (1418 AH) , almubdie fi sharh almuqanae , alnaashir : dar alkutub aleilmiati, *Bayrut* - lubnan .
11. Ibn Manzur , Muhamad bin Mukram, (1994AD) , Lisan Alearab , alnaashir: dar sadir - *Bayrut* .
12. Ibin Najim , Zayn Aldiyn bin Ibrahim alhanafii (da.t) , Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq wabihamishih minhat Alkhaliq li Ibn Abdin, watukmilatuh li Mahmmd bin Husayn alttwry , ta1 , alnaashir : dar almaerifat - Bayrut .
13. Abu Dawud , Sulayman bin Al'asheath alsajistani, (da.t), Sunan Abi Dawud , tahqiq : Muhamad muhyi aldiyn Abd alhumayd , alnaashiru: almaktabat aleasriat - Bayrut .
14. Al'azhiraa, Ghulam Muhamad Qamar , (2014) , Anwae aliakhtilafat alfiqhiat wa'asbabiha wadawabituha ,jamieat al'azhar , majalat kuliyat allughat waltarjamati, ea6 ,12 - 58 .
15. Alamdi , Ali bin Abi Ali bin Muhamad ,(du.t) , Al'iihkam fi Usul Al'ahkam , almuhaqaq : Abd Alrazaaq Afifi , alnaashir: almaktab al'iislamii - Bayrut .
16. Al'ansari , Zakrya Alshshafey , (2001m) , Asnaa almatalib sharh rawd altaalib mae hashiat alramli , ta1, alnaashir : dar alkitaab al'iislamii.
17. Al'ansari , Zakariaa alshaafieiu , (da.t) , manhaj altulaab mae hashiat aljamal lilshaykh sulayman aljamal , alnaashir : dar alfikr - Bayrut .
18. Anis , Ibrahim wa Ahmad Alzayaat wa Hamid Abd Alqadir wa Muhamad Alnajaar , (du.t) ,almuejam alwasit ,(du.t) ,alqahirat : majmae allughat alearabia .

19. Albukhari , Abd Aleaziz bin Ahmad , (du.t) , kashaf al'asrar Sharh Usul Albizdawi ,alnaashir: dar alkitaab al'iislamii , Bayrut - Lubnan .
20. Albukhari , Muhamad bin Ismaeil , (1422AH) , Sahih Albukharii , almuhaqaqa: Muhamad Zuhayr , t 1 , alnaashir: dar tawq alnajaat - Bayrut.
21. Albhwty , Mnsswr bin Idris Alhanbali , (1995AD) , Kshshaf alqinae ean matn al'iiqnae , t 1 , alnaashir : dar alkutub aleilmiat , Bayrut - lubnan .
22. Alturkiu , Abd Allah bin Abd Almuhsin , Asbab Aikhtilaf Alfuqaha' , risalat majistir , kuliyat alsharieat , jamieat al'iimam Muhamad bin sueud , Alriyad.
23. Altirmidhiu , Muhamad bin Eisaa , (1395 AH) , sunan altirmidhii , almuhaqiqi: Ahmad Shakir , alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi - misr .
24. Alathanwi , Muhamad bin Ali bn Alqadi , (1996AD) , kashaaf aistilahat alfunun , taqdim wa'iishraf wamurajaeatu: Dr. Rafiq Aleajam ,tahqiqi: Dr. Ali Dahruji, naql alnasi alfarisii 'iilaa alearabiat: Dr. Abd Allah Alkhalidi, altarjamat al'ajnabiata: Dr. Jurj Zinani, ta1 , alnaashir: maktabat lubnan nashirun - *Bayrut*.
25. Jaridan , Nayif Aleabuwd , masayil mueasirat mimaa taeumu bih albalwaa fi fiqh aleibadat (dirasat fiqhiat muqarana), risalat dukturah , kuliyat alsharieat walqanuni, jamieat 'um darman , alsuwdan .
26. Hashifuh , Salamat aljazayirii , eumum albalwaa watatbiqatuha ealaa alqadaya altibiyat almueasirat , risalat majistir , jamieat alshahid hamah likhadir - alwadi , aljazayir.
27. Alhttab , Mahmmd bin Mahmmd Almghrby , (1995

AD) , mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil , tahqiq : Zakrya eumayrat , t 1 , *Bayrut* : dar alkutub aleilmia .

28. alddswqy , Ahmad aldardir , (du.t) , hashiat alddswqy ealaa alsharh alkabir lmhmmd bin earafat , (du.t) , *Bayrut*: dar alfikri.
29. Aldawsari , Muslim Muhamad , eumum albalwaa (dirasat nazariat tatbiqia), risalat majistir , kuliyat alsharieat , jamieat al'iimam Muhamad bin sueud , Alriyad.
30. Alrahibanaa , Mustafaa bin Saed Alhanbali , (1994AD) , mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa , t 2 , alnaashir: almaktab al'iislamii - Bayrut .
31. Alrahibanaa , mustafaa bin saed alhanbali , (1994AD) , mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa , t 2 , Bayrut : almaktab al'iislamiu.
32. Alzamakhshari , Mahmud bin Omar , (da.t) , alfayiq fi ghurayb alhadith wal'athar , tahqiqu: Ali Muhamad Albijawi - Muhamad Abu Alfadl Ibrahim , alnaashir: dar almaerifat - lubnan .
33. Alzilei ,Othman bin Ali , (2000AD) tabyin Alhqqayq Sharh Kanz alddqayq wabihamishih hashiat alshshlby ealayh , t 1 , alnaashir: dar alkutub alelmy .
34. Alsabki , Ali bin Abd Alkafi , (1995AD), Al'iibhaj fi Sharh Alminhaj li Albaydawii , t 1 , Bayrut : dar alkutub aleilmia .
35. Alssrkhsy , Mahmmd bin Ahmad bin Abi Sahl , (1993AD) , almabsut , t 1 , Bayrut : dar alkutub aleilmia .
36. Alsiuti , Abd Alrahman bin Abi Bakr, (1990AD), al'ashbah walnazayir , t 1 , alnaashir : dar alkutub aleilmiat - Bayrut .
37. Alshaatir , Maha bint Abd Alqadir , Asbab Aikhtilaf

alfuqaha' , bahath muhkam wamanshur , majalat aldirasat al'iislamiat walbuhuth al'akadimiat , kuliyat dar aleulum , Alqahira .

38. Alshirbini , Muhamad bin Ahmad ,(1377 AH) ,mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani Alfaz Alminhaj , t 1 , alqahirat : matbaeat mustafaa albabi alhalabii .
39. alshukani , Muhamad bin Ali bin Muhamad , (1999AD) , Irshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul , t 1 , alnaashir : dar alkitab alearabii - lubnan .
40. Alshaybani , Ahmad bin Muhamad bin Hanbal , Almusanad , (da.t) alnaashir : altabeat almimaniat ,Idarat Ahmad Albabi Alhalabi - Alqahira .
41. Alsaawi , Ahmad bn Muhamad alkhalawati almalikiu , (du.t) , bilughat alsaalik li'aqrab almasalik ,alnaashir: dar almaearif .
42. Alsaeidi , Ali bin Ahmad , (1994AD) , Sharh Kifayat Altaalib Alrabaanii mae hashiat aleadawi , tahqiq : Yusif Alshaykh Muhamad albiqaei , Bayrut : dar alfikri.
43. Alsuneani , Muhamad bin Ismaeil , (da.t) , 'iijabat alsaayil sharh bughyat alamil , alnaashir: dar almaerifat - lubnan .
44. Alsuneani , Muhamad bin Ismaeil al'amir , (du.t) , subul alsalam sharh bulugh almaram , alnaashir : dar alhadith - alqahira .
45. Altahtawi , Ahmad bin Muhamad bin Ismaeil , (1997AD) , hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalah sharh nur al'iidah , t 1 ,Bayrut : dar alkutub aleilmiati.
46. Abd Alhumid , Ahmad Mukhtar bimusaeadat fariq eamal , (2008AD) , muejam allughat alearabiat almueasirat , t 1 , Bayrut : dar ealam alkutub .
47. Azuz , Bikari Tunkara , (2005AD) , fiqh alaikhtilaf fi

alsharieat al'iislamiat bayn almadi walhadir , dirasat waqieiat mueasirati, risalat majistir , kllyt aleulum al'iislamiat , jamieat aljazayir , aljumhuriat aljazayiria .

48. Aleasqalani , Ahmad bin Ali bin Hajr , (1379 AH) , Fath Albari Sharh Sahih Albukharii , alnaashir: dar almaerifat , Bayrut .
49. Aleawatili , Anas Tawfiq , Hajiyat eumum albalwaa eind al'usuliiyn , bahath muhkam wamanshur , hawliat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat binin , alqahira .
50. Aleayni , Mahmud bin Ahmad Alhanafii , (du.t) , Uumdat Alqariy Sharh Sahih Albukharii , alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - Bayrut .
51. Alfiruzabadaa , Muhamad bin Yaequb ,(2005AD), alqamus almuhit , t 8 , Bayrut: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei.
52. Alfayumi , Ahmad bin Muhamad almaqri, (du.t) , almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafieii , alnaashir: almaktabat aleilmiat - *Bayrut*.
53. Alqurtibii , Muhamad bin Ahmad ,(1384AH) , aljamie li Ahkam Alquran - almaeruf bitafsir alqurtubii - , tahqiqu: Ahmad Albarduni wa Ibrahim Atfish , alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahira .
54. Alkabsh , Mahmud Muhamad , Asbab Akhtilaf Alfuqaha' : mazanuha - tasnifuha : dirasat 'usuliat , majalat jamieat alquran alkarim waleulum al'iislamiat s ,25e: 55 , 724 - 781.
55. Alkashr , Muhamad Ibrahim , (2017 AD) ,aliakhtilaf alfiqhi: haqiqatuhu, nash'atuhu, 'ahamiyatuh , 'anwaeuh , libia , majalat jamieat sarat aleilmiat lileulum alansaniati, mij7 ,e1 ,1 - 32 .
56. Almardawi , Ali bin Sulayman Aldimashqiu , (da.t) ,

al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, ta2 , alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - Bayrut .

57. Alnasayiyu , Ahmad bin Shueayb, (1986AD), alsunan alsughraa , tahqiq : Abd Alfataah Abu Ghudata, t 2 , alnaashir: maktabat almatbueat al'iislamiat - Halab .

58. Alnaziriu , Rashid Hamuwd , eumum albalwaa eind al'iibadia (dirasat tasiliat tatbiqia) , bahth muhkam wamanshur , majalat aladab waleulum alaijtimaeiat , jamieat alsultan qabws , eamaan .

59. Alnnwwy , Yahyaa bin Sharaf , (1994AD) , almajmue sharh almuhadhab , wamaeah takmilat alsabaki walmutiei ,(da.t) alnaashir : maktabat al'iirshad alsueudiat - Jida.

60. Alnnwwy , Yahyaa bin Sharaf , (da.t) , tahdhib al'asma' wallughat , einayat : 'iidarat altibaeat almuniriat , alnaashir : dar alkutub aleilmiat - Bayrut .

61. Alniysaburi , Muslim bin Alhajaaj , (du.t) , Sahih Muslim , tahqiq : Muhamad Fuaad Abd Albaqi , alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - Bayrut .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٤٠١
التمهيد	١٤٠٨
المبحث الأول : في بيان الاختلاف لغة واصطلاحًا وفي أنواعه	١٤٠٨
المبحث الثاني : في الاختلاف الفقهي وأسبابه، وتصنيف نوع الخلاف في أثر عموم البلوى	١٤١٠
الفصل الأول : الدراسة النظرية التأصيلية	١٤١٢
المبحث الأول : في تعريف عموم البلوى وعلاقته بمقاصد الشريعة	١٤١٢
المطلب الأول : تعريف عموم البلوى لغة واصطلاحًا	١٤١٢
المطلب الثاني :الأدلة الشرعية لاعتبار عموم البلوى وعلاقته بمقاصد الشريعة	١٤١٥
المبحث الثاني : أسباب عموم البلوى وضوابط اعتباره	١٤١٨
الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية	١٤٢٣
المبحث الأول : في تعريف العفو والنجاسة	١٤٢٣
المطلب الأول : تعريف العفو وتعريف النجاسة لغة واصطلاحًا	١٤٢٣
المطلب الثاني : تعريف (العفو عن النجاسة) باعتباره مصطلحًا مركبا	١٤٢٥
المبحث الثاني : في مسائل من كتب المذاهب الأربعة	١٤٢٦
المطلب الأول : رشاش البول يصيب السراويل أو الثياب	١٤٢٦
المطلب الثاني : سؤر سباع الطير في المياه	١٤٢٨
المطلب الثالث : عرق المركوب من نحو حمار وبغل يصيب جسد أو ثوب الراكب	١٤٣٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : سيلان عرق محل الاستجمار على السراويل	١٤٣١
المبحث الثالث : في مسائل عصرية	١٤٣٢
المطلب الأول : النجاسات في الطرقات بسبب اتخاذ مجاري الصرف الصحي أمام المنازل .	١٤٣٢
المطلب الثاني : الأغوال في صناعة العطور	١٤٣٤
المطلب الثالث : مهنة كسح مخازن أو مجاري الصرف الصحي	١٤٣٧
الخاتمة	١٤٣٨
المصادر والمراجع	١٤٣٩
فهرس الموضوعات	١٤٥٤